شرح التهذيب

بتحشية الحبر العلام والبحر الفهام هو في علوم المعقول

كالبدر التمام وفي فنون المنقول كالنور في الظلام المولوي

ابي الحسنات محمد عبد الحي ادخله الله دار السلام

(قد انطبع)

بامر مولانا المولوي محمد يوسف حفظه الله الحافظ عن كل

ما يوجب الحسرة والأف في شهر شوال المكرم سنه ١٣٣٢ ھ

في المطبع اليوسفي [illegible] لكنو

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذی هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعاً بخير الكلام واقتداءً بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروی فی كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء فی حديث التسمية محمول على الحقيقی وفی حديث التحميد على الاضافی وعلى العرفی او فی كليهما على العرفی والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياری نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال لدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام فی قوة ان يقال الحمد مطلقاً منحصر فی حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوی الشیء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذی هدانا الهداية قيل هی الدلالة الموصلة ای الايصال الى المطلوب وقيل هی ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثانی فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا تستلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصل الى المطلوب

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى

والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي عليه السلام كان شانه اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رح في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين ورح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين و محصول كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى تسمية الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة وهي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى يجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف مرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه وحي وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله ورح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل او حال عن الفاعل او عن المفعول ورح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال الطلق

٣

هو بالاتباع احقيق ونورابه الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق

بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

على في الحال اسباغه نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدي به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله نور امع الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتدائنا به عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء وانما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف كال النبي عترته المعصومون قوله واصحابه المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي عليه السلام مع الايمان قوله في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فهو من حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلام قوله وصعدوا في معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا او مستقر خبر مبتدأ محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني الا في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام

غاية تهذيب الكلام فی تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدی الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوی الافهام سيما الولد الاعز الحفی الحری بالاكرام سمی حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من التوفيق قوام ومن التاييد عصام وعلی الله التوكل وبه الاعتصام

قوله غاية تهذيب الكلام حمل علی هذا اما بناءً علی المبالغة نحو زيد عدل او بناء علی ان التقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه علی طريق مجاز الحذف قوله فی تحرير المنطق والكلام المراد فی بيانهما لما فی لفظ التحرير من الاشارة الی ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فی الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد علی نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف علی التهذيب ای هذا غاية تقريب المقصد الی الطبائع والافهام والحمل علی طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة فی عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة ای مبصرا ويحتمل التجوز فی الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدی الافهام بالكسر ای تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثانی للمعلم قوله من ذوی الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما فی موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنی الاخذ او التعلم ای يتذكر آخذا او متعلما من ذوی الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السی بمعنی المثل يقال هما سيان ای مثلان وما صلة سيما لا سيما حذف لا فی اللفظ لكنه مراد ومعنی وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنی خصوصا وما بعده منصوب وجه قوله الحفی الشفيق قوله الحری اللائق قوله قوام ای ما يقوم به امره قوله التاييد ای التقوية من الايد بمعنی القوة قوله عصام ای ما يعتصم به امره من الزلل قوله وعلی الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفی قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام وهو التشبث والتمسك

٥

القسم الاول فی المنطق مقدمة العلم ان کان اذعانا للنسبة فتصدیق

قوله القسم الاول لما علم ضمنا فی قوله فی تحریر المنطق والکلام ان کتابه علی قسمین لم یحتج الی التصریح بهذا فصح تعریف القسم الاول باللام العهد لکونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم یعلم وجودها سابقا فلم تکن معهودة فلذا نکرها وقال مقدمة قوله فی المنطق فان قیل لیس القسم الاول الا المسائل المنطقیة فما توجیه الظرفیة قلت یجوز ان یراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات و بالمنطق المعانی فیکون المعنی ان هذه الالفاظ فی بیان هذه المعانی ویحتمل وجوها اخر والتفصیل ان القسم الاول عبارة عن احد المعانی السبعة اما الالفاظ او المعانی او النقوش والمرکب من الاثنین او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملکة او العلم بجمیع المسائل او بالقدر المعتد به الذی یحصل به العصمة او نفس المسائل جمیعا او نفس القدر المعتد به فیحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا لا القید رفی بعضها البیان وفی بعضها التحصیل وفی بعضها الحصول حسبما وجده العقل السلیم مناسبا قوله مقدمة ای هذه مقدمة بین فیها امور ثلثة رسم المنطق وبیان الحاجة الیه وموضوعه وهی ماخوذة من مقدمة الجیش والمراد منها ههنا ان کان الکتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الکلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فیه وان کان عبارة عن المعانی فالمراد من المقدمة طائفة من المعانی یوجب الاطلاع علیها بصیرة فی الشروع وتجویز الاحتمالات الاخر فی الکتاب یستدعی جوازها فی المقدمة التی هی جزؤه لکن القوم لم یزیدوا علی الالفاظ والمعانی فی هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشیء عند العقل والمصنف لم یتعرض لتعریفه اما للاکتفاء بالتصور بوجه ما فی مقام التقسیم واما لان تعریف العلم مشهور مستغنی عنه واما لان العلم بدیهی التصور علی ما قیل قوله ان کان اذعانا للنسبة ای اعتقادا للنسبة الخبریة الثبوتیة کالاذعان بان زیدا قائم او السلبیة کالاعتقاد بانه لیس بقائم فقد اختار مذهب الحکماء حیث جعل التصدیق نفس الاذعان والحکم دون المجموع المرکب منه ومن تصور الطرفین کما زعمه الامام الرازی

والافتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وتشير الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس اي يقتسم التصور والتصديق كل من الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال الذي ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وعدل عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله فيه الخطاء دليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين

عه فان العلم مشترك بين الصورة الحاصلة من الشيء والاعتقاد الجازم المطابق هكذا ١٢

لما وهذا آثره على يجب ١٢ اس عـه بيان الحاجة ورسم العلم وموضوعه ١٢

فاحتيج الى قانون يعصم عنه فى الفكر وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصورى والتصديقى من حيث انه يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفا

فلابد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء فى الفكر وهى المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق فى العصمة عن الخطاء فى الفكر ثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس فى التحرز عن الخطاء فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون يعصم مراعاته الذهن عن الخطاء فى الفكر فههنا علم امران من الامور الثلث التى وضعت المقدمة لبيانها بقى الكلام فى الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع علم المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه آه قوله قانون القانون لفظ يونانى او سريانى موضوع فى الاصل للمسطر الكتاب فى الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلى يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتى ما يعرض للشئ اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو له كذلك الشئ كالضحك الذى يعرض حقيقة للمتعجب ثم نسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصورى اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصورى لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصورى كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصورى الذى لا يوصل الى مجهول التصورى فلا يسمى معرفا والمنطقى لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة من زيد وعمرو واما الحجة فهى عبارة عن المعلوم التصديقى لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقى كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقى لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغى ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا

٨

او تصدیقی فیسمی حجة **فصل** دلالة اللفظ علی تمام ما وضع له مطابقة وعلی جزئه تضمن و
علی الخارج التزام ولابد فیه من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقدیرا

لانه یعرف ویبین المجهول التصوری **قوله** حجة لانها تصیر سببا للغلبة علی الخصم والحجة فی اللغة
الغلبة فهذا من قبیل تسمیة السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقی بالذات
انما هو فی المعرف والحجة وهما من قبیل المعانی لا الالفاظ الا انه کما تعارف ذکر الحد والغایة
والموضوع فی صدر کتب المنطق لیفید بصیرة فی الشروع کذلک تعارف ایراد مباحث الالفاظ
بعد المقدمة لیعین علی الافادة والاستفادة وذلک بان یبین معانی الالفاظ المصطلحة المستعملة
فی محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمرکب والکلی والجزئی والمتواطی والمشکک وغیرها فالبحث
عن الالفاظ من حیث الافادة والاستفادة وهما انما یکونان بالدلالة فلهذا بدأ بذکر الدلالة وهی
کون الشیء بحیث یلزم من العلم به العلم بشیء آخر والاول هو الدال والثانی هو المدلول ثم الدال ان کان
لفظا فالدلالة لفظیة والا فغیر لفظیة وکل منهما ان کان بسبب وضع الواضع وتعیینه الاول بازاء
الثانی فوضعیة کدلالة لفظ زید علی ذاته ودلالة الدوال الاربع علی مدلولاتها وان کان بسبب
اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبعیة کدلالة اح اح علی وجع الصدر
ودلالة سرعة النبض علی الحمی وان کان بسبب امر غیر الوضع والطبع فالدلالة عقلیة کدلالة
لفظ دیز المسموع من وراء الجدار علی وجود اللافظ وکدلالة الدخان علی النار فاقسام الدلالة
ستة والمقصود بالبحث ههنا هی الدلالة اللفظیة الوضعیة اذ علیها مدار الافادة والاستفادة
وهی تنقسم الی مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما علی تمام
الموضوع له او جزئه او علی امر خارج عنه **قوله** ولابد فیه ای فی دلالة الالتزام **قوله** من اللزوم
ای کون الامر الخارج بحیث یستحیل تصور الموضوع له بدونه سواء کان هذا اللزوم الذهنی
عقلا کالبصر بالنسبة الی العمی او عرفا کالجود بالنسبة الی الحاتم **قوله** وتلزمهما المطابقة
ولو تقدیرا اذ لا شک ان الدلالة الوضعیة علی جزء المسمی لازم فرع الدلالة علی المسمی

٩

ولا عكس في المرموز ان تقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص
تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل في الدلالة بهيأته على احد الازمنة الثلثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان تطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء
او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم في الدلالة على الموضوع له وان لم
تتحقق هناك بالفعل لانها واقعة تقديرا يعني ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان في دلالته عليه
مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اي يجوز ان يكون اللفظ معنى بسيط لا جزء
له ولا لازم له فتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق
التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام
غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء
معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بامور اربع الاول ان يكون للفظ جزء
الثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان يكون
هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربع يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربع
الاول ما لا جزء للفظ نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة
لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة
غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم
قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب
قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني
قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا
للاول نحو في الدار قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله
وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيأته بان يكون بحيث كلما
تحققت هيأته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا

كلمة وبدونها اسم والافادة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

هيئة تصريحي المشتملة على ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن
بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو حسق وحجر
قوله كلمة في عرف المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والافادة اي وان لم يستقل في الدلالة
فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف
اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا
للاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا متحدي المعنى داخلين في
العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد حقق في موضعه انهما
لا يتصفان بالكلية والجزئية تأمل فيه قوله ان اتحد اي توحد معناه قوله فمع تشخصه اي
جزئية قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال لان ما يكون مدلوله كليا في
الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأي المصنف لا يسمى علما وبهذا الكلام
وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم ما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان
وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز
من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف
في متكثر المعنى ويخرج من افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد
بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على
تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض
افراده مقدما على صدقه على البعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اشد او انسب
من صدقه على البعض آخر وهو مرجع لان تفاوتت باولية او اولوية ومثلا فان
التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

لما فرغ من تعريف الكلي والجزئي مع الفراغ من بيان الاقسام اراد ان يشرع في بيان الاحوال

وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز. فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه. فصل الكليان

قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك فعلى الاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في معنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف اصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله فينسب الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل في العقل ثم اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا وباعتبار ان اللفظ دل عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشتمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء قوله الكليان الخ كل كليين لابد من ان يتحقق بينهما

ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

قوله احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول ضرورة استحالة اجتماع النقيضين هذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق فهنا بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض

والاعم من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان عينه ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف قوله والاعم من وجه اي وان لم يتصادقا كليا من جانبين او من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه في ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين الكلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في من التباين الكلي كالموجود

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد
يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر
عموما من وجه ولذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا علم
ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار بقياسه
على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه جزئي
عن خصوصية فردية موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي
فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتي ذكره قوله وقد يقال الخ يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق
على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء
فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى
الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء ولا
ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولكن
تحمل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي
الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك والجزئي
الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص
بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من
المعلوم سابقا افاده منه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان
النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب ثراه قوله والكليات خمس
اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او الخارج منحصرة في خمسة انواع
واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق البحث عنها

١٥

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي
الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وقد يقال على الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

غرضه تعديد قسم الكلي او نسبه الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد
وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا
فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة
واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلي في الخمسة
قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال
على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا
شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن
تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور فان كانت تلك الامور متفقة الحقيقة كان السؤال عن تمام
الماهية المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب ان كانت مختلفة الحقيقة كان
السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي
المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد له ان يقع جوابا
عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا
عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في
الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد
كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان
والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس اي الماهية

ومختص بالاسم الاضافی کالاول الحقیقی وبینهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما علی الانسان
وتفارقهما فی الحیوان والنقطة ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الی العالی کالجوهر ویسمی جنس
الاجناس والانواع متنازلة الی السافل ویسمی نوع الانواع ومابینهما متوسطات

ای الماهیة المقول فی جواب ما هو فلا یکون الا کلیا ذاتیا لما تحته لا جزئیا ولا عرضیا فالشخص
کزید لیس نوعا عند المصنف کالرومی لکونه خارجا عنها فالنوع الاضافی واما ان یکون نوعا حقیقیا
مندرجا تحت جنس کالانسان تحت الحیوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر کالحیوان
تحت الجسم النامی ففی الاول یتصادق النوع الحقیقی والاضافی وفی الثانی یوجد الاضافی
بدون الحقیقی ویجوز ایضا تحقق الحقیقی بدون الاضافی فیما اذا کان النوع بسیطا لا جزء له
حتی یکون جنسا وقد مثل بالنقطة وقد عرفت ذلک و بالجملة فالنسبة بینهما العموم من وجه قوله والنقطة
النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غیر منقسم فی العمق والخط غیر منقسم
فی العرض والعمق والنقطة غیر منقسمة فی الطول والعرض والعمق ففی عرض لا یقبل القسمة اصلا
واذا لم تقبل القسمة اصلا لم یکن لها جزء فلا یکون لها جنس وفیه نظر فان هذا یدل علی انه لا جزء
لها فی الخارج والجنس لیس جزءا خارجیا بل هو من الاجزاء العقلیة فیجاز ان یکون للنقطة جزء عقلی
وهو جنس لها وان لم یکن لها جزء فی الخارج قوله متصاعدة بان یکون الترقی من الخاص الی العام وذلک
لان جنس الجنس اعم من الجنس وهکذا الی جنس لا جنس له فوقه وهو العالی وجنس الاجناس کالجوهر
قوله متنازلة بان یکون التنزل من العام الی الخاص وذلک لان نوع النوع یکون اخص من
النوع وهکذا الی نوع لا نوع له تحته وهو السافل ونوع الانواع کالانسان قوله ومابینهما
متوسطات ای مابین العالی والسافل فی سلسلتی الانواع والاجناس یسمی متوسطات فمابین الجنس
العالی والجنس السافل اجناس متوسطة ومابین النوع العالی والنوع السافل انواع متوسطة
هذا ان رجع الضمیر الی مجرد العالی والسافل وان عاد الی الجنس العالی والنوع السافل المذکورین
صریحا کان المعنی ما بین الجنس العالی والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط

الثالث الفصل وهو المقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب فقريب والا فبعيد

فقط كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامى ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس واخلا فى سلسلة الترتيب او لعدم تيقن وجوده قوله اى شئ اعلم ان كلمة اى موضوعة فى الاصل ليطلب بها ما يميز الشئ عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت فى انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اى حيوان هذا فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته فى الحيوان اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اى شئ هو فى ذاته كان المطلوب فيه امرا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه فى الشيئية فيصح ان يجاب بحيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد فى جواب اى شئ ايضا فيلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازى فى هذا المقام واجاب عنه اصحاب المحاكمات بان معنى اى وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا فى جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسى ههنا مسلك آخر ادق واتقن وهو ان لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشئ جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشئ بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فنقول الانسان اى حيوان هو فى ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شئ فى التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذى نطلب المميز للشئ عن المشاركات فى ذلك الجنس حينئذ يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات فى جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات

واذا انسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالى مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

فى الجنس البعيد وهو الجسم النامى قوله واذا انسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التى هو مخصص ومميز لها ونسبة الى الجنس الذى تميز الماهية عنه عن مشاركاتها فيه افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثانى يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق قوله المقوم للعالى اللام فيه للاستغراق اى كل فصل مقوم العالى فهو فصل مقوم السافل لان مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالى جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالى ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر اولم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر اولا حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس كليا يعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوم للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان وليس مقوما للعالى الذى هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اى كل مقسم للسافل مقسم للعالى ولا عكس كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالى فكل فصل يحصل للسافل قسما فهو يحصل للعالى قسما لان قسم القسم قسم واما الثانى فلان الحساس مثلا مقسم للعالى الذى هو الجسم النامى وليس مقسما للسافل الذى هو الحيوان قوله وهو الخارج اى الكلى الخارج فان المقسم معتبر فى جميع مفهومات الاقسام اعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع ما هى خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثانى خاصة الجنس فالماشى خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشى يقال على حقيقة

وكل منهما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء **فصل** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية **قوله** وكل منهما اي كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم تقسيمين احدهما ان لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم بالنظر الى وجوده الخارجي او الذهني فهذا التقسيم بالحقيقة قسمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية فهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان للازم معنيين وغير البين له معنيان احدهما الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا ما يقال له البين بالمعنى الاخص وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين **قوله** يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك الا انه يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او بطوء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى **قوله** ومعروضه اي ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما يجيء **قوله** والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل **قوله** وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا والمجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى جزئيا طبعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا **قوله** والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرض له الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا افراده الاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة ومعنى وجود الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه تأمل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

بالحقيقة لشيء آخر فالمعنى الاسم يحتمل بزيد فيعلم فيشكل بالنور فتدبر ومنها ان تعريف المعرف ههنا منقوض بالمزدوجات

فصل معرّف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله معرّف الشيء لما فرغ عن بيان ما يتركب منه المعرّف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة فمعرّف الشيء ما يحمل على الشيء اي المعرّف ليفيد تصور هذا الشيء اما بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص فهو اخص مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يميزه عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرّف ان يكون اعرف من المعرّف لم يجز ان يكون اخص منه ايضا فقد علم من تعريف المعرّف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرّف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف منه في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرّف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور

قوله بالفصل القريب التعريف لا بد ان يشتمل على امر يختص بالمعرّف ويساويه بناء على ما مر من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى المعرّف حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا حاصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرّف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام

والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت القضية
شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا
فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك قد ذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت
من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة
ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا
ما اشار اليه المصنف بقوله وقد يستعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال
الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او زيد موجود شاعرا قوله والا فشرطية
اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت
نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك
المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية
على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي
قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه عن الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم
للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في قسمة الاقسام حال الموضوع فسميت باسم موضوعها
شخصية وعلى هذا القياس وتحصيل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان
او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي او
على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليه بان يبين ان الحكم على كلها
او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبعية والثالث
محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية
وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منها اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من

وتلازم الجزئية ولابد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذ من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراده الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية هو ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يراد فهما قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة تندرج تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الموجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري تعالى

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزء من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة والدوام والامكان والامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة يسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فيسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف والوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا للذات

كما في المشروطة العامة والوقتية فان الضرورة في الاولى مقيدة بالوصف وفي الثاني بالوقت ١٢ منه

او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراطها الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة اى غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام **قوله** فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجبة بالدوام الذاتي اى بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لذلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها **قوله** او بفعليتها اى تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اى في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات

۲۷

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

و بالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجئ قوله او بعدم ضرورة الخ او الحكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بالعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله وقد تقيد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

والوقتية المنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شئ من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل للحكم فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان في المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات واشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شئ من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبر عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجئ الاشارة الى بعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يعتبروها لكن المتفطن بعد التنبه بما ذكرناه يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد حكم باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فصيرت مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب قوله وسيأتي في بحث بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان في الجزء الاول على كل افراده كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد

الا قيد بها فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية

ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما

صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع

في الاول فكذا في الثاني قوله الا قيد بها اي القضية التي قيدت بها اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فيتحقق لنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كانت الليل موجودة وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال بعلاقة والسالبة ما حكم فيها بسلب هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة اما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا قوله بعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين فالمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او المنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي في الصدق مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول

٣١

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافى لذاتى الجزئين و الا فاتفاقية ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية فى الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص الثانى مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اى لا فى الصدق او مع قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثانى بالمعنى الاعم قوله لذاتى الجزئين اى ان كان المنافاة بين الطرفين اى المقدم والتالى منافاة ناشية عن ذاتيهما فى اى مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة فى انسان يكون اسود غير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفى هذه المنفصلة والا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة فى الصدق و فى الكذب فى مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية قوله ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية و الجزئية والمهملة والشخصية ولا يتحقق الطبعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها فى المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما فى معناها و فى المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا فى الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اى بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها فى الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون و فى السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتنى اليوم فاكرمتك قوله والا اى وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا قوله فى الاصل اى قبل دخول اداة الاتصال و الانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس طالعة

ومنفصلتان ومختلفتان لانهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام فصل
التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس
ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان
قوله ومنفصلتان كقولنا كلما كان في الدار اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد
منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله ومختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة
او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك
باستخراج ما تركنا من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب
مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل للصدق والكذب في المعنى بالقضية الا انه فاذا دخلت عليه
اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب
بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين دون الشيئين
اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على التحقيق واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث
يلزم لذاته اخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان
معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله
وبالعكس اي يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع
بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان
انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا مخصوصتين يجب اختلافهما
في الكم كما سيصرح المصنف به ايضا قوله لا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى
القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق
والكذب معا ثم ان كان القضيتان مخصوصتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين
يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد تكذبان نحو بالضرورة لا شيء من الانسان

والاتحاد فیما عدا ہا فالنقیض للضروریۃ الممکنۃ العامۃ وللدائمۃ المطلقۃ العامۃ وللمشروطۃ العامۃ الحینیۃ الممکنۃ وللعرفیۃ العامۃ الحینیۃ المطلقۃ

بکاتب بالضرورۃ وکل انسان کاتب بالضرورۃ ذا لممکنتین قد تصدقان معا کقولنا کل انسان کاتب بالامکان العام اتی من الانسان بکاتب بالامکان العام قولہ والاتحاد فیما عداہا ای یشترط فی التناقض اتحاد النقیضتین فیما عدا الامور الثلثۃ المذکورۃ اعنی الکم والکیف والجہۃ وقد ضبطوا ہذا الاتحاد فی ضمن الاتحاد فی الامور الثمانیۃ قال قائلہم قطعہ در تناقض ہشت وحدت شرط دان ٭ وحدت موضوع و محمول و مکان ٭ وحدت شرط و اضافت جزء و کل ٭ قوت و فعل ست در آخر زمان ٭ قولہ النقیض للضروریۃ اعلم ان نقیض کل شیء رفعہ فنقیض القضیۃ التی حکم فیہا بضرورۃ الایجاب او السلب ہو قضیۃ حکم فیہا بسلب تلک الضرورۃ وسلب کل ضرورۃ ہو عین امکان الطرف المقابل فنقیض ضرورۃ الایجاب امکان السلب ونقیض ضرورۃ السلب امکان الایجاب ونقیض الدوام ہو سلب الدوام وقد عرفت انہ یلزمہ فعلیۃ الطرف المقابل فرفع دوام الایجاب یلزمہ فعلیۃ السلب ورفع دوام السلب یلزمہ فعلیۃ الایجاب فالممکنۃ العامۃ نقیض صریح للضروریۃ المطلقۃ والمطلقۃ العامۃ لازمۃ النقیض الدائمۃ المطلقۃ ولما لم یکن نقیضہا الصریح وہو اللادوام مفہوم محصل معتبر من القضایا المتداولۃ المتعارفۃ قالوا نقیض الدائمۃ ہو المطلقۃ العامۃ ثم اعلم ان نسبۃ الحینیۃ الممکنۃ الی المشروطۃ العامۃ کنسبۃ الممکنۃ العامۃ الی الضروریۃ فان الحینیۃ الممکنۃ ہی التی حکم فیہا بسلب الضرورۃ الوصفیۃ ای الضرورۃ ما دام الوصف عن الجانب المخالف فیکون نقیضا صریحا لما حکم فیہا بضرورۃ الجانب الموافق بحسب الوصف کقولنا بالضرورۃ کل کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتبا نقیضہ لیس بعض الکاتب بمتحرک الاصابع حین ہو کاتب بالامکان ونسبۃ الحینیۃ المطلقۃ وہی قضیۃ حکم فیہا بالفعلیۃ النسبۃ حین اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی الی العرفیۃ العامۃ کنسبۃ المطلقۃ العامۃ الی الدائمۃ وذلک لان الحکم فی العرفیۃ العامۃ بدوام النسبۃ ما دام ذات

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فصل العكس المستوى تبديل طرفي القضية

الموضوع متصفة بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب تلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف
المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة
في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب
بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين
من البسائط اذ لا تعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط
فتامل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية
المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو
وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب
متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط
تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى
كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما
الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب
كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان
انسان دائما ح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة
ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل احد من الافراد
فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما ح فيصدق
النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول بالنسبة الى كل فرد اي من افراد الموضوع قوله طرفي

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والثانى والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشئ عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالى ثم اعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما فى الواقع قوله والكيف يعنى ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعنى الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا فصدق الموضوع والمحمول فى هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع فى الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول فى القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق فى جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان فى الحمليات وقس عليه الحال فى الشرطيات قوله لجواز عموم الخ بيان للجزء الثانى من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئى فبديهى كما مر قوله والا لزم سلب الشئ عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشئ عن نفسه هذا محال فمنشاؤه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع فيصح سلب الاخص من بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم من بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة
والخاصتان حينية لادائمة

قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق
قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان
انعكاس القضايا بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية الدائمة
مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان
انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان
بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما
هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل
حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب
ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب
بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما
صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت
في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وضم
هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة وضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل
فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك
الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي
اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

٣٧

والوقتيتان والوجوديتان مع المطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب
تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع دائما ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه
الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة
السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام
حقا وهو المطلوب قوله والوقتيتان والوجوديتان مع المطلقة العامة مطلقة عامة
اي القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال اذا صدق كل ج ب
باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق
وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي و
بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على رأي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه
ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان وعكسه بعض ب ج وهو ان بعض ما صدق عليه
ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى رأي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو
ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو
ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق
الاصل حينئذ صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق
كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار
بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه
لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة فى البعض البيان فى الكل
ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام
صدق لاشئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل
ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان عرفية عامة اى المشروطة العامة والعرفية
العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لصدق بالدوام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو
محال قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اى عرفية
عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية
فنقول اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لاشئ
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما فى البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء
الاول فقد عرفت بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم
واما الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الساكن بكاتب دائما فنقول
مع اللادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما
هف وانما لم يلزم اللادوام فى الكل لانه يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل
لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف والسر فى ذلك ان
لادوام السالبة موجبة وهى انما تنعكس جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع
منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة
على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى

ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات**

منها وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج آه فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفها لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل ثم بيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازما له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا قوله مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج هذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

ههنا حكم السوالب فى المستوى بالعكس والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمه

الثانى اولاً وعين الاول ثانياً مع مخالفته للكيف اى امكان الاصل موجباً كان العكس سالباً وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شئ مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانياً للعلم به ضمناً ولا باعتبار بقاء الصدق فى التعريف الثانى لذكره سابقاً فحيث لم يخالفه فى هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضاً ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال ثم تركنا اورده المتاخرون وتفصيل القول فيه فيما فيه السعة المجال قوله ههنا اى فى عكس النقيض قوله فى المستوى يعنى كما ان السالبة الكلية تنعكس فى العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً كذلك الموجبة الكلية فى عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجبات اعنى الوقتيتين والمطلقتين والوقتيتين الوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقى تنعكس على ما سبق تفصيله فى السوالب فى العكس المستوى قوله بالعكس اى حكم السوالب ههنا حكم الموجبات فى المستوى فكما ان الموجبة فى المستوى لا تنعكس الا جزئية فكذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول فى السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كلياً مثلاً يصح لا شئ من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شئ من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس كذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان المطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس العكس فى الموجبات قوله البيان البيان يعنى كما ان المطالب المذكورة فى العكس المستوى كان يثبت بالخلف المذكور فكذا ههنا قوله والنقض النقض اى مادة التخلف ههنا هى مادة التخلف ثمه قوله وقد بين انعكاس الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية فى العكس المستوى

الى العرفية الخاصة بالافتراض فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب دائما ج لادائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لادائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ب بحكم لادوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس ثم نقول ليس د ج ما دام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون د ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات ثبت كل احد منهما فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب دائما ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لادائما اى بعض ج ليس ب بالفعل يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لادائما اى بعض ما ليس ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل وهو بحكم لادوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج بالفعل ما دام ليس ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول الخ اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف فى حاشية الكشاف ح قد ذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي وشرطي

وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلأن المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بوسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو أ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان أ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية وهي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك القول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة المراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه المراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان في المذكور في القياس نقيض هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يتحقق وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان

٤٣

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى والاكبر كبرى والاوسط

اما محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو الشكل الاول ومحمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس

الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ثم الاقتراني الشرطي سواء

تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا

فالعالم مضيئ فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء

انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقدم المصنف البحث عن الاقتراني

الحملي على الاقتراني الشرطي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر

لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا منه

قوله والمتكرر الاوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير

نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي ما فيه الاكبر الكبرى

لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع

اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين

اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع

لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان

الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم

يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر

قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

وذلك لان الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى

على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على

ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان

الموجبتين و مع السالبة الكلية لمنافاتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للعهد اي اذا تقرر هذه الشروط ان ينتج الصغريان الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية و في الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق في امثلة الكل انتهى قوله الموجبتين اي نتيجة الكلية والجزئية قوله السالبتين اي نتيجة الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج وفيه اشارة الى ان انتاج هذا الشكل للضروب الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال الثلاثة فانها كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو اتفقتا في هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالفت من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منها السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي تكون الصغرى ضرورية او دائمة او ان تكون الكبرى من القضايا

٤٦

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث

التي تنعكس مع البهاء لا من لنتيع التي لا تنعكس مع البهاء والثاني ايضها احد الامرين هو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية كبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي القضيتان اللتان هما مختلفتان في الكم كما انهما مختلفتان في الكيف ينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرائط قوله بالخلف يعني ان دليل انتاج هذه الضروب لهذه النتيجة امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان الكبرى فيهما كلية تنعكس كنفسها واما الآخران فالكبرى فيهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان الصغرى فيهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية وبالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية والكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا فينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس لو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا

قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في الكبرى سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو وسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا وتكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر

قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الآخر

قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى مع الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها

بالخلف او بعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اي ينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة يصلح عكسها صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية يصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع اي اشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الفرس ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عند الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك

٤٩

ان تكون بالفعل ... فان الايجاب بالفعل لا يشترط فى الشكل الرابع بل الايجاب بفقط شرط ...

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين وبالرد الى الثانى بعكس الصغرى والثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

الخلف يجرى فى الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والخامس من البواقى وقال المصنف فى شرح الشمسية بجريان الخلف فى السادس وهذا سهو قوله بعكس الترتيب وذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقى قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول لا يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الكلية كما فى الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثانى ولا يجرى الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم فلا يعين فى هذا الشكل فقد بر وذلك كما فى الاول والثانى والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئى دون البواقى قوله وضابطة شرائط الاربع اى الامر الذى اذا رعيته فى كل قياس حصلى كان منتجا مشتملا على الشرائط السابقة قوله انه لا بد اى لا بد فى انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله من عموم موضوعية الاوسط اى كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى فى الشكل الاول كاحدى المقدمتين فى الشكل الثالث والصغرى فى الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اى اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما فى صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما فى صغرى الشكل الثالث كما فى صغرى الضرب الاول والثانى والرابع والسابع من الشكل الرابع ففى هذا الكلام اشارة

او حمله على الاكبر وامامن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر

استعداد تہ الى اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب ايضا **قوله** او حمله على الاكبر اى حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما فى كبرى الضرب الاول والثانى والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقى الترديد الثانى فهو ايضا على جميل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل ولا كبر اى مع ملاقاة للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون نتيج القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه **قوله** وامامن عموم موضوعية الاكبر

هذا هو الامر الثانى من الامرين اللذين ذكرنا انه لابد فى انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيهما مع اختلاف المقدمتين فى الكيف وذلك كما فى جميع ضروب الشكل الثانى وكما فى الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثانى والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثانى بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ **قوله** مع منافاة الخ يعنى ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثانى اعنى عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف اذا كان الاوسط منسوبا محمولا فى كلتا مقدمتيه كما فى الشكل الثانى فلابد فى انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول

٥١

كذلك الى ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى لابد ان يكون النسبتان المذكورتان
بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق لو اتحد طرفاهما فرضاً
وهذه المنافاة دائرة وجوداً وعدماً مع ما مر من شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فتحققها يحقق
الانتاج وبانتفائها ينتفى اما انها دائرة مع الشرطين وجوداً اى كلما وجد احد الشرطين
المذكورين تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والكبرى اية قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكماً على حدة كما سيجىء فلا شك
انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلاً والا وقل من ان
يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة
اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل
واذا كان مسلوباً عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً ولا خفاء
فى المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شئ وبين الاعم
لزم المنافاة بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى
اية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر فح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
الايجاب مثلاً او بدوامه ولا خفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ
ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلاً ونسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما فى المشروطة فظاهر واما فى الضرورية فلان المحمول
اذا كان ضرورياً للذات ما دامت موجودة كان ضرورياً لوصفها العنوانى لان الذات لازم
للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى
ضرورية مثلاً لما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدماً اى كلما انتفى احد الشرطين المذكورين
لم تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة

سالبتهما لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية لا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلاً بحسب الوصف لا دائماً وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائماً اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائماً وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا المبحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله من متصلتين** كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله او منفصلتين** كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا **قوله او حملية ومتصلة** نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ونحو هذا انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان **قوله او حملية ومنفصلة** نحو هذا عدد وكل عدد اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا

٥٣

او متصلة و منفصلة و ينعقد فيه الاشكال الاربعة ن و في تفصيلها طول

فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة

اوفرداً قوله او متصلة و منفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد و دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او يكون فرداً ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجاً او فرداً قوله يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوماً في كلتا المقدمتين او محكوماً عليه فيهما او محكوماً به في الصغرى و محكوماً عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع قوله و في تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فيطلب من مطولات المتأخرين قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادتها و هيئتها و هو ما يتركب من مقدمة شرطية و مقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية و نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة من وضع كل جزء و رفع كل لكن المنتج في كل قسم منها شيء و تفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم و رفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضاً ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية و ان كانت شرطية منفصلة مانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما و مانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت

وضع المقدم ورفع التالي بين الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو و قد يخص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي و اقتراني

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

على منع الجمع ومنع الخلو معاً تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما هذا الشجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله مانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يخص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لو لم يصدق لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكنه نقيضه غير واقع فيكون هو واقعاً كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب واما لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياساً واحداً بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المحقق في شرح الاصول قوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا يقدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كلها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على

لاثبات حكم كلے

حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلاً والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل قال الاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها اقول هذا التعريف هو الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام الشيخ الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوماً تصديقياً موصلاً الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر سيجيء ان شاء الله تعالى في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون الا حكماً جزئياً كما حققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان شمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الحكم الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضاً

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقة الدوران والترديد

ايضا كذا كسبع منتج قطعا ان بعض الحيوان كذا كذلك فمن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف

كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه شائبة التعريف بالاعم قوله والتمثيل

بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة

اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به

المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة الخمر الاسكار وهو موجود

في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان

والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان

العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك

التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع

فيها ذلك التشبيه والبيان ثم ما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني

بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في

الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور

الى المذكور دفعا لهذا التوهم بالتسامح وهل هو الا كر على ما فر عنه قوله والعمدة في طريقة

الدوران والترديد واعلم انه لابد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت

في الاصل اي المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي والثالثة

ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات

الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى

والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة

فسرها في كتب الاصول والمصنف رح انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقتان

فصل القياس اما برهاني يتالف من اليقينيات

الاول المدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجوداً وعدماً كترتب الحرمة
على الخمر على الاسكار فانه مادام مسكراً حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة قالوا الدوران
علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضاً وهو
ان تتفحص اولاً اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم اما هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانياً علية
كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة
حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب والسيلان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة
او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي سوى الاسكار
بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة
الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وتسمى سفسطة لان مقدماته اما ان تفيد تصديقاً
او تاثيراً آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظناً او جزماً فالاول
الخطابة والثاني ان افاد جزماً يقينياً فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من
العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة
الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضاً انه اعتبر
في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلاً يكفي في كون
القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون
فيها ما هو ادون منها كالشعريات والاولى بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى
مخيلة لا يسمى جدلياً بل شعرياً فاعرفه قوله اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم
المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات
وبقيد الجزم خرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي تأليف

اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل قوله واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك فالاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم تكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الخ الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق

من المشهورات والمسلمات واما خطابي فيتألف من المقبولات والمظنونات
واما شعري فيتألف من المخيلات واما سفسطي فيتألف من الوهميات والمشبهات

فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فزيد محموم فالبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على لمية الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الان حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان اشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي يتطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ من يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلتها بالمقبولات من مقابلة العام بالخاص فالمراد بها ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن بها النفس لكن تتأثر منها ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن لازداد تأثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اي المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم فيها الوهم من غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي

خاتمة اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وہی التی یبحث فی العلم عن اعراضها الذاتية والمبادی وہی حدود الموضوعات

ہی القضایا الکاذبة الشبیہة بالصادقة الاولیة او المشہورة لاشتباہ لفظی او معنوی

واعلم ان ما ذکرہ المتاخرون فی الصناعات الخمس اقتصار مخل وقد اجادوا واجاد وا مع کونه من المهمات وطولوا فی الاقترانیات الشرطیة ولوازم الشرطیات مع قلة الجدوی وعلیک بمطالعة کتب القدماء فان فیها شفاء العلیل ونجاة الغلیل

قوله اجزاء العلوم کل علم من العلوم المدونة لا بد فیه من امور ثلثة احدها ما یبحث فیه عن خصائصه والآثار المطلوبة عنه ای یرجع جمیع ابحاث العلم الیه وهو الموضوع وتلک الآثار ہی الاعراض الذاتیة الثانی القضایا التی یقع فیها هذا البحث وہی المسائل وہی تکون نظریة فی الاغلب وقد تکون بدیہیات محتاجة الی تنبیه وقوله تطلب فی العلم یعم القسمین واما ما یوجد فی بعض النسخ من التخصیص بقوله بالبرہان فمن زیادة الناسخ الا انه یمکن توجیہه بانه بناء علی الاغلب او بان المراد بالبرہان ما یشمل التنبیه الثالث ما یبتنی علیه المسائل مما یفید تصورات اطرافها والتصدیقات بالقضایا الماخوذة فی دلائلها فالاول ہی المبادی التصوریة والثانی ہی المبادی التصدیقیة قوله الموضوعات ههنا اشکال مشہور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما ان یرید به نفس الموضوع او تعریفه او التصدیق بوجوده او التصدیق بموضوعیته والاول مندرج فی موضوعات المسائل التی ہی اجزاء المسائل فلا یکون جزءا علیحدة والثانی من المبادی التصوریة والثالث من المبادی التصدیقیة فلا یکون جزءا علیحدة والرابع من مقدمات الشروع فلا یکون جزءا ویمکن الجواب باختیار کل من الشقوق الاربعة اما علی الاول فیقال ان نفس الموضوع وان اندرج فی المسائل لکنه لشدة الاعتبار به من حیث ان المقصود من العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بيّنة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم المسائل

وهى قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها

معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة او يقال ان المسائل ليست هى مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدوانى فى حاشية المطالع المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلايم ظاهر قول المصنف المسائل هى قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا ايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التى هى وراء موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثانى فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا فى المبادى التصورية لكنها عد جزءا على حدة لمزيد الاعتبار به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادى التصديقية هى القضايا التى تتالف منها قياسات العلم ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم تعريض او تفسير لما عم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على البصيرة وكان له مزيد دخل فى معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات **قوله** واجزائها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة **قوله** واعراضها اى حدود العوارض الذاتية لتلك الموضوعات **قوله** ومقدمات بيّنة المبادى التصديقية اما مقدمات بيّنة بانفسها اى بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع الانكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص

وقد يقال المبادی لما یبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما یتوقف علیه الشروع بوجه البصیرة
وفرط الرغبة کتعریف العلم وبیان غایته وموضوعه وکان القدماء یذکرون
فی صدر الکتاب ما یسمونه الرؤس الثمانیة الاول الغرض لئلا یکون طلبه عبثا
الثانی المنفعة ای ما یشوق الکل طبعا لینبسط فی الطلب ویتحمل المشقة والثالث
التسمیة وهی عنوان العلم لیکون عنده اجمال ما یفصله

ایضا فی نقد التنزیل واقول ان فی لزوم هذا الاعتبار ایضا نظر لصحة ارجاع المحمولات
العامة الی العرض الذاتی بالقیود المخصصة کما یرجع المحمولات الخاصة الیه بالمفهوم المردد فالاستاذ
صح باعتبار الثانی فعدم اعتبار الاول تحکم وههنا زیادة کلام لا یسعه المقام قوله وقد یقال المبادی
الخ اشارة الی اصطلاح آخر فی المبادی سوی ما تقدم وضعه ابن الحاجب فی مختصر الاصول حیث
اطلق المبادی علی ما یبدأ به قبل الشروع فی مقاصد العلم سواء کان داخلا فی العلم فیکون من المبادی المصطلحة
السابقة کتصور الموضوع والاعراض الذاتیة والتصدیقات التی یتألف منها قیاسات العلم او
خارجا یتوقف علیه الشروع ولو علی وجه الخبرة ویسمی مقدمات کمعرفة الحدود والغایة والموضوع والفرق
بین المقدمات والمبادی بهذا المعنی حینئذ ان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة
بخلاف المبادی فقط قوله یذکرون ای فی صدر کتبهم علی انها من المقدمات او من
المبادی بالمعنی الاعم قوله الغرض اعلم ان ما یترتب علی الفعل ان کان باعثا للفاعل علی
صدوره منه فذلک یسمی غرضا وعلة غائیة والا یسمی فائدة ومنفعة وغایة وقالوا
افعال الله تعالی لا تعلل بالاغراض وان اشتملت علی غایات ومنافع لا تحصی فکان مقصود
المصنف ان الاوائل کانوا یذکرون فی صدر کتبهم ما کان باعثا لهم علی تدوین العلم ان الاول
لهذا العلم ثم یعقبونه بما یشتمل علیه من منفعة ومصلحة یمیل الیها عموم الطبائع ان کانت لهذا
العلم منفعة ومصلحة سوی الغرض الباعث للواضع الاول قد عرفت فی صدر الکتاب
ان الغرض والغایة من علم المنطق هی العصمة فتذکر قوله والثالث التسمیة التسمیة علامة

والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به

وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمى المنطق منطقاً
لان المنطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم والباطنى وهو ادراك الكليات
وهذا العلم يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد فاشتق له اسم من المنطق فالمنطق
اما مصدر ميمى بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة فى مدخلية فى تكميل المنطق حتى
كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفى ذكر وجه التسمية اشارة
اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله والرابع المؤلف اى معرفة حاله اجمالا ليسكن
حال المتعلم على ما هو الشان فى مبادى الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال
واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولى ذى الجلال
عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف قوانين
المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو دونها بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول
وقيل للمنطق انه ميراث ذى القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون تلك الفلسفيات من
لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابو نصر
الفارابى وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابو على بن سينا
شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اى من اى جنس من اجناس العلوم العقلية
او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا
فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى

والسادس انه فی ای مرتبة هو لیقدم علی ما یجب ویؤخر عما یجب والسابع القسمة والتبویب لیطلب فی کل باب ما یلیق به والثامن الانحاء التعلیمیة وهی التقسیم اعنی التکثیر من فوق

التصور والتصدیق وان حذفت الاعیان من التفسیر المذکور فهو من الحکمة ثم علی التقدیر الثانی فهو من اقسام الحکمة النظریة الباحثة عما لیس وجودها بقدرتنا واختیارنا ثم هل هو اصل من اصول الحکمة النظریة او من فروع الالٰهی فی المقام لا یسع بسط ذلک الکلام

قوله فی ای مرتبة هو کما یقال ان مرتبة المنطق ان یشتغل به بعد تهذیب الاخلاق وتقویم الفکر ببعض الهندسیات وذکر الاستاذ فی بعض رسائله انه ینبغی تاخیره فی زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبیة لما شاع من کون التدوین باللغة العربیة قوله القسمة ای قسمة العلوم والکتاب بحسب ابوابها فالاول کما یقال ابواب المنطق تسعة الاول ایساغوجی ای الکلیات الخمس الثانی المعرفات الثالث القضایا الرابع القیاس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم حذف بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة کاملة والثانی کما یقال ان کتابنا هذا مرتب علی قسمین القسم الاول فی المنطق وهو مرتب علی مقدمة ومقصدین وخاتمة المقدمة فی بیان الماهیة والغایة والموضوع والمقصد الاول فی مباحث التصورات والمقصد الثانی فی مباحث التصدیقات والخاتمة فی اجزاء العلوم القسم الثانی فی علم الکلام وهو مرتب علی کذا ابواب الاول فی کذا کما قال فی الشمسیة ورتبته علی مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثانی شائع کثیر فلا یخلو عنه کتاب قوله الانحاء التعلیمیة ای الطرق المذکورة فی التعالیم لعموم نفعها فی العلوم وقد اضطربت کلمة الشرح ههنا وما ذکرناه هو الموافق لتتبع کتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهی التقسیم کان المراد به ما یسمی ترکیب القیاس ایضا وذلک بان یقال اذا اردت تحصیل مطلب من المطالب التصدیقیة فضع

والتحليل عكسه

طرفی المطلوب وطلب جمیع موضوعات کل منہما ومحمولات کل واحد منہما سواء کان حمل الطرفین علیہا او حملہا علیہما بواسطة او بغیر واسطة وکذا طلب جمیع ما سلب عنہ احد الطرفین او سلب ہو عن احدہما ثم انظر الی نسبة الطرفین الی الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما ہو موضوع لمحمولہ فقد حصل المطلوب من الشکل الاول او ما ہو محمول علی محمولہ فمن الشکل الثانی او من موضوعات موضوعہ ما ہو موضوع لمحمولہ فمن الشکل الثالث او محمول لمحمولہ فمن الشکل الرابع کل ذلک باعتبار الشرائط بحسب الکمیة والکیفیة کذا فی شرح المطالع وقد عبر المصنف عن ہذا المعنی بقولہ اعنی التکثیر ای تکثیر المقدمات آخذا من فوق ای من النتیجة لانہا المقصد الاعلی بالنسبة الی الدلیل قولہ والتحلیل فی شرح المطالع کثیرا ما یورد فی العلوم قیاسات منتجة للمطالب لا علی الہیئات المنطقیة لتساہل المرکب اعتمادا علی الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف انہ علی ای شکل من الاشکال فعلیک بالتحلیل وہو عکس الترتیب حتی یحصل المطلوب فانظر الی القیاس المنتج لہ فان کان فیہ مقدمة تشارک المطلوب بکلا جزئیہ فالقیاس استثنائی وان کانت مشارکة للمطلوب باحد جزئیہ فالقیاس اقترانی ثم انظر الی طرفی المطلوب لتتمیز عندک الصغری عن الکبری فذلک المشارک اما الجزء الذی یکون محکوما علیہ فی المطلوب فہی الصغری او محکوما بہ فیہ فہی الکبری ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الی الجزء الآخر من تلک المقدمة فان تالفا علی احد التالیفات الاربع فما انضم الی جزء المطلوب ہو الحد الاوسط وتمیز الشکل المنتج وان لم یتالفا کان القیاس مرکبا فاعمل بکل واحد منہما العمل المذکور ای ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة کما وضعت طرفی المطلوب فی التقسیم فلا بد ان یکون لکل منہما نسبة الی شیء ما فی القیاس والا لم یکن القیاس منتجا للمطلوب فان وجدت

٦٧

والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل وهذا بالمقاصد اشبه ثم

حدا مشتركا منهما فقد تم القياس وتبين تلك المقدمات في الاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه
اي تكثير المقدمات الى فوق وهو والنتيجة كما مر وبه قوله التحديد اي فعل التحديد يعني ان المراد
بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا والذاتيات مثلا شيء وذلك بان
يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل
عليه بواسطة او غيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له وما
يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس له كذلك عرضيا ثم تطلب جميع ما
مساو له فتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام
المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله والبرهان اي الطريق الى
الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان
علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد مراعاة
شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بالصورة صحيحة وتبالغ
في الفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات والمسلمات والمشبهات فانه عن مجرد
حسن الظن بها ومن تشبع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد قوله وهذا
بالمقاصد اشبه اي الامر الثاني من اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولهذا ترى المتأخرين
كصاحب المطالع يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة لواحق القياس واما التحديد فشانه
ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل لكونه اشبه بالمقصود وظاهر ان المقصود
من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة
في الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين آمين

البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب لمولانا محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن هو اهله والصلوة على من هو مستحقها وبعد فهذا هو **البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب** نظمه في سلك التحرير من لا بضاعة له الا التقصير محمد عبد الحليم الانصاري نسبا واللكنوي مولدا ابن مولانا محمد امين الله اوصله الى غاية متمناه حين التماس بعض الاحباب متوكلا على ملهم الصواب لو ظهر الخطاء فعليكم العفو والعطاء وان ظهر الصواب فلا تنسوني في دعائكم المستجاب قال المص سعد الله اعماله بعد الفراغ عن توضيح الاشكال الاربعة وبيان شرائطها مريدا ان يذكر امرا كليا مجملا مفيدا للناس ضبطه وحفظه وضابطة شرائط انتاج الاشكال الاربعة نقي عليك أه والان الضابطة من ضبط بمعنى حفظ وهو في الاصطلاح عبارة عن حكم كلي ينطبق على جميع جزئيات موضوعه نحو كل ضرب اول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية سمي بها لحفظه جميع الاحكام والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة وثانيا المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر المحتوي على ما سبق تفصيلا من الشرائط في الاقيسة الاقترانيات الحمليات اذا روعي هذا الامر في كل قياس منها كان منتجا انه لا بد في انتاج اشكال القياس الاقتراني الحملي من احد الشيئين الآتيين مع الامر المنضم معه على سبيل منع الخلو فلا مشاحة في اجتماعهما كما ستقف عليه اما من عموم موضوعية الاوسط العموم بمعنى الشمول والياء في قوله موضوعية للمصدرية واضافته الى الاوسط اضافة الصفة الى الموصوف اي من شمول الاوسط الكائن موضوع القضية لجميع افراده ولا يكون شمول الاوسط الكائن موضوعا لجميع افراده الا في قضية كلية يكون موضوعها الاوسط فالمراد بهذا القول كون المقدمة التي موضوعها الاوسط كلية بان يكون جميع افراد الاوسط الموضوع محكومة عليها بالاكبر او بالاصغر وبهذا التحقيق اندفع ما اورده الفاضل مرزاجان من ان المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه كليا ان كان ذلك الاوسط موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية والشرط هو كون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية لا كون الاوسط نفسه كليا لانه لا يقال ان ارادة كلية القضية من العموم اصطلاح غريب لانا نقول ان العموم هو الشمول لغة ولما كان بين شمول الموضوع وكون القضية كلية تلازم كنى باحدهما عن الآخر ولا مشاحة في الكناية بل هي ابلغ من التصريح ثم اقول ان هذا القول اشارة الى كلية كبرى جميع ضروب الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط في هذا الشكل الا فيها والى كلية احدى مقدمتي الشكل الثالث من الصغرى او الكبرى لان الاوسط في هذا الشكل موضوع فيهما وكلية احديهما ضرورية والى كلية صغرى الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لان الاوسط الموضوع في هذه الضروب عام لجميع افراده واما الضرب الخامس والسادس من الشكل الرابع فاندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط لان صغراهما التي الحد الاوسط فيها موضوع ليست بكلية بل هي في الخامس موجبة جزئية وفي السادس سالبة جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع وراء الضرب الخامس والسادس كما قال بعض الشراح هذا اشارة الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع الخ ليس بسديد فتدبر لا يقال ان هذا القول من المص يشير الى ان كل قضية فيها الاوسط موضوع لا بد من ان تكون كلية فيلزم ان يكون مقدمتا

الشكل الثالث كليتين يكون الاوسط موضوعا فيهما وهذا باطل فان الشرط في الشكل الثالث انما هو كلية احد المقدمتين لا كلية المقدمتين
لانا نقول لا نم تلك الاشارة بل هذا القول من المص اشارة الى القضية المهملة وهي ان القضية التي يكون موضوعها اوسط تكون
كلية وكلما كان احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها اوسط فلا ضير مع ملاقاته للاصغر
الظرف متعلق بقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم
موضوعية الاوسط مطلقا بل مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما مع ملاقات الاوسط للاصغر الملتبسة بفعلية الحكم بان يكون
حمل الاوسط على الاصغر ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان
يكون حمل الاصغر على الاوسط ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا
في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن من الرابع
فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي دون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا يتحقق فيها ما انضم هذه الملاقات
اليه وهو عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والجهة
اعني ايجاب الصغرى وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط الصغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة مجازا بالعرض كما
في القول السابق اعني عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب
الكم بل سبقت الاشارة في القول السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم لان هذين الضربين خرجا
عند انضمام هذا القول اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان المجموع اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدق على هذين الضربين
فالى هذا القول تمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل
الرابع كما وجهة وكيفا الا ان شرط الشكل الرابع بحسب الجهة مذكور ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهمات احدها ما اورده الفاضل مرزا جان
من ان لفظ بالفعل زائد لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه انتهى ووجه
الاندفاع ان لفظ بالفعل بهذا البيان شرط الشكل الاول والثالث بحسب الجهة اعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زائدا على ان قوله فان الايجاب
بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا غير صحيح لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا
موجبة كانت او سالبة انتهى وما قيل من ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب الا في نفسه ففيه انه يا ... قوله
لا يشترط موكد بقوله اصلا كما لا يخفى وثانيها ان المص لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الرابع فعليه ان يذكر الشروط الاخر
للرابع بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات واندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني وتبعي وليس قصدا حتى يلزم عليه ذكر الشروط
الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يوخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان المقصود
بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المصنف ان يوخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليكون متعلقا بالملاقات
والحمل كليهما ليكون الفعلية شرطا فيما يفهم من قوله او حمله على الاكبر ايضا واذ ليس فليس فتدبر لا يقال ان المتبادر من الملاقات الحمل
الايجابي بالفعل فالملاقات يشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا تصريح لما علم ضمنا ولا مشاحة فيه وما قال القاضي نجم الملة
والدين رح من ان الاشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع انما تثبت اذا لزم من فرض عدم اشتراط
فعلية الصغرى في ضرب من تلك الضروب خروجه عن الضابطة وليس كذلك الا في الضرب السابع من الرابع لان هذا الضرب ليس داخلا تحت
قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلا بد من ان يكون داخلا
تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان صغراه موجبة كلية اذ لو لم يدخل تحت هذا القول ايضا لزم خروج الضرب السابع
عن الضابطة واما الضرب الاول والثاني من الرابع فلو فرضنا انهما لا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل
بان يكون صغراهما ممكنة فلا يخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذين الضربين

موجبة وصغراهما كلية فيشمل الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع لو فرض عدم فعلية الصغرى فيه لا يخرج عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة كلية وصغراه موجبة كلية وبالجملة اين الاشارة الى اشتراط الفعلية في هذه الثلث ففيه ان احتمال كون الصغرى ممكنة في الضرب الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان الواقع اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الرابع فيندرج هذه الضرب الثلث في عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لما اندرجت فيه تحققت الاشارة الى فعلية الصغرى في هذه الضروب الثلث فتامل وانما اردنا بالملاقات الحمل الايجابي حملا لها على معناها اللغوي اي بايكديگر پيوستن والسلب ليس الا سلب ملاقات ولك ان تقول ان الايجاب لكونه فرده الاقوى متبادر من الحمل والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل فاندفع ما اورده الفاضل مرزا جان من ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط انتهى لا يقال لما اريد بالملاقات الايجاب فلم لم يقل المصنف مع ايجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول ان ايجاب الاوسط للاصغر عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر فح لا يثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض ضروب من الرابع كيفا او حمله اي حمل الاوسط وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا لان كبرى هذه الضروب الاربع موجبة وكما لعدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما انه لا يشملها قوله عموم موضوعية الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل هي جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه الكبرى لا يلاقي الاكبر لا بالاصغر ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكمية كلية او جزئية فافهم وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتي مقدمتي الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدي ومن ههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع انتهى ففيه انه لم يثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست ضروب من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة في الجملة ليعم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المحشين لشرح اليزدي حيث قال يعني ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال او حمله على الاكبر تمت الاشارة انتهى ومما يجب التنبيه عليه ههنا امور الامر الاول ان في ضابطة المصنف ترديدين احدهما بكلمة اما وهو ما شقاه عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر وثانيهما بكلمة او وهو في ضميمة الشق الاول من الترديد الاول شقاه ملاقاته للاصغر بالفعل حمله على الاكبر فالضرب الاول والثاني من الشكل الرابع داخلا تحت كلا الشقين من الترديد الثاني لان الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين والضرب الثاني من موجبة كلية صغرى وجزئية كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجد في صغراهما لكونهما موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبراهما لايجابهما كما لا يخفى واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فيندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثاني كما مر آنفا والضرب الثالث والثامن منه يندرجان تحت الشق الثاني فقط دون الشق الاول كما مر سابقا فكلمة او الداخلة في الترديد الثاني لمنع الخلو كالترديد الاول كما يجيء لا لمنع الجمع فلا باس باجتماعهما فمعنى عبارة المصنف اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما في الضرب الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما في الثالث والثامن منه او مع كليهما جميعا كما في الضرب الاول والثاني منه فاندفع ما قال الفاضل مرزا جان لو جاز بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر

لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احد المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى
قياس والامر الثاني انه قال لعارف الجامع انه لو قال المصنف اولا كبر مقام قوله او حمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر لكان الكلام مختصرا
ومفيدا اذ يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر والملاقاة يشمل الحمل كما للوضع وفيه ما قال الشارح اليزدي بما توضيحه انه يلزم ح فساد ان الاول
ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في الكبرى موضوع وهي فرضت موجبة كلية واللازم باطل ففي الاول الشرط ايجاب الصغرى فلا ينتج هذا
الضرب والثاني ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط كبراه موضوع وهي كلية موجبة والامر ليس كذلك اذ الشرط في الثالث ايضا ايجاب الصغرى ولما قال
المصنف حمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم محذور كما لا يخفى والامر الثالث انه انما قلنا ان المراد
بالحمل في قوله او حمله الحمل الايجابي لانهم يقولون هذا الشيء محمول على ذلك الشيء اي صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق والصدق
على الشيء يكون في الايجاب واما الحمل في الاصطلاح فهو اعم من الايجاب والسلب ولذلك سمي السالبة حملية فالمدلول الاصطلاحي
للحملية كما يصدق على الموجبات كذلك يصدق على السوالب فاندفع ما اورده الفاضل مرزاجان لو قال او اثباته على الاكبر
لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات
فانه الايجاب فقط انتهى ووجه الاندفاع ان المص ما اراد المعنى الاصطلاحي للحمل حتى يشمل السلب ايضا بل المراد به الايجاب وقال
بعض المحشين ما توضيحه ان السلب لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل في الحقيقة ليس الا الايجاب فقط اذ معنى الحمل اتحاد
المتغايرين واطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة ولا يخفى عليك ان السوالب قضايا فلا يخلو اما ان تكون حمليات او شرطيات
اللازم باطل ح فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية واما بطلان
اللازم فلان الحملية قضية فيها الحمل والحمل هو الايجاب فقط في الاصطلاح على ما قلتم وليس لا ايجاب في السالبة فليست السالبة حملية واما عدم
كون السوالب شرطيات فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية ليست عبارة عن
قضية فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل وسلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضا ثم قال المص واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
اي اختلاف المقدمتين في الكيف مستثنيا الامر الذاتي من الشيئين اللذين ذكرنا سابقا انه لابد في انتاج الاشكال الاربع من احدهما
وعاطفا هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع القضية
عاما وشاملا لجميع افراده وكني به عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون المقدمتين
اي الصغرى والكبرى مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان قوله مع الاختلاف في الكيف متعلق بعموم
موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف
شرطا في الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل
الثاني لان الاوسط محمول في كبراه على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط كلية الكبرى واختلاف المقدمتين
في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر
فكليتها في هذه الضروب مع الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول المذكور
بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومي الى كلية صغرى هذين الضربين
وقوله مع ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وفعليتها وقوله او حمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث
دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندراج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندراج الرابع تحته باعتبار
الصغرى فقط واندراج هذين الضربين في الشق الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا حملنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون
منع الجمع والحقيقة ويعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على تقدير هو اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية

احدهما لا كلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل مرزاجان بانه اشار الى كلية الصغرى في الشكل الرابع بقوله ... بسبب عموم موضوعية
الاوسط او الى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القول وادرج بين القولين لفظة اما فثبت الاشارة الى كلية الاحدى من كليهما
بلفظة اما دون الثاني بما اورده هذا الفاضل من الصواب حذف كلمة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وقوله اما من عموم
موضوعية الاكبر لان المتن بصدد بيان شروط الاشكال الاربع معا في الضابطة على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة
ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط باجمعها لا بعضها فذكر كلمة اما يفيد الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع
شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل
والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فاذا قلنا وضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظة
اما او لكان غلطا قطعا فان قلت ان هذه قضية مانعة الخلو مركبة من جزئين صادقتين والمنطقيون يوردون لفظ اما او فيها كقولهم
زيد اما لا شجر واما لا حجر قلت ان هذه القضية ليست قضية مانعة الخلو حتى يصح ايراد اما واو الدالتين على منع الخلو فيها اذ مانعة الخلو
ما حكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا بل يجب فيه
اجتماع هذه الشروط كلها ضرورة ان المشروط هو الاشكال الاربعة فوجب ان تكون معا مجتمعة فالمقصود ههنا الاجتماع في الصدق والجواب عنه
ما افاده بحر العلوم قدس سره من ان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل
منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف
المقدمتين اي المفهوم المردد بين الشيئين والقياس الغير المشتمل على هذين الامرين عقيم فلا بد من كلمة اما ... كما يقال الشرط في الصلوة
والحج كون العبادة اما مع الطهارة او مع السير فتدبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته متعلق بالمنافاة اي لنسبة
وصف الاوسط الكائنة الى ذات الاصغر قوله لما فرغ المص عن الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط
بعض ضروب الشكل الرابع كما وكيفا والى شرائط الشكل الثاني كما وكيفا بقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اراد ان يشير الى شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القياس المنتج الحملي يشتمل على عموم موضوعية الاكبر مع
الاختلاف في الكيف اذا كان من الشكل الثاني لا بد في انتاجه من شرط آخر جهة ايضا وهو ان يكون النسبتان الكائنتان في مقدمتي الشكل الثاني
اي نسبة وصف الاوسط الذي هو المحمول الى وصف الاكبر الذي هو الموضوع في الكبرى ونسبة وصف الاوسط المحمول
الى ذات الاصغر الذي هو موضوع في الصغرى كمنافيتين وموجبتين بجهتين يمتنع اجتماعهما في الصدق ويلزم من صدق كل
كذب الاخرى اذا فرضتاهما متحدتين في الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان والدوام والفعلية كما تقول كل فلك متحرك
دائما ولا شيء من الساكن بمتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن بفعلية السلب ونسبته
الى ذات الاصغر وهو الفلك بدوام الايجاب ولا شك في ان دوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان لو فرضناهما في القضيتين المتحدتين
في الموضوع والمحمول بان نقول كل فلك متحرك بالدوام ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل فاندفع ما يتوهم من ان المنافاة بين النسبتين
المذكورتين انما توجد اذا كان الموضوع واحدا وليس وحدة الموضوع في مقدمتي الشكل الثاني ووجه الاندفاع انه ليس المراد تنافي تينك
النسبتين حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني بل بعد فرض ان يكون طرفا القضيتين متحدين فتامل ثم انما قلنا انه اشارة الى شرائط الشكل
الثاني جهة فانه مشروط جهة بشرطين كل منهما مفهوم مردد احدهما انه اما ان يكون صغراه مما يصدق عليه الدوام الذاتي بان تكون ضرورية مطلقة كانت
او دائمة مطلقة واما ان يكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب موجبة كانت او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان
وثانيهما اما كون الممكنة الصغرى في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية او المشروطة العامة او الخاصة او كون الممكنة الكبرى مع الصغرى
الضرورية لا غير والمنافاة المذكورة دائرة مع هذين الشرطين وجودا وعدما بمعنى انه اذا تحقق هذان الشرطان في الشكل الثاني تحققت
المنافاة المذكورة واذا انتفى احدهما انتفت تلك المنافاة ايضا بيان الاول ان الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية والكبرى اية موجبة من
الموجبات سوى الممكنتين سواء كانت من الست التي ينعكس سوالبها او من التسع الغير المنعكسة السوالب وانما استثنى الممكنتين لان حكمهما

سيجئ فيتحقق ح الشق الاول من الشرط الاول وهو صدق الدوام على الصغرى والشرط الثاني ايضاً اذ حاصله لو كانت الممكنة الخ وفرضنا
ههنا عدم الممكنة فلاريب فى انه ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر فى الصغرى بدوام الايجاب مثلاً ويكون نسبة
وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر فى الكبرى موجهة بفعلية السلب اما السلب فلاشتراط الاختلاف فى الكيف
فى الشكل الثاني فاذا كان فى الصغرى ايجاب لابد من ان يكون فى الكبرى سلب واما الفعلية فلكون المطلقة العامة
اعم الكبريات سوى الممكنتين واما النسبة الى وصف الاكبر فلان المطلقة العامة السالبة ههنا تدل على سلب الاوسط عن ذات
الاكبر بالفعل واذا كان الاوسط مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصف الاكبر قطعاً بالفعل لكون الذات لازمة
للوصف ولاشك فى تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب اذا فرضنا هما فى القضيتين متحدتى الاطراف كما مر واذا ثبت المنافات
بين الدائمة وبين الاعم اى الفعلية تحققت بينها وبين الاخص اى بواقى القضايا ضرورة وجود الاعم فى الاخص نظيره
انه اذا تحققت المنافاة بين الحجر والجسم تحققت بين الحجر والحيوان ايضاً وههنا سوال وهو ان الصغرى اذا كانت دائمة والكبرى مطلقة
لا من الوصفيات الاربع يكون فى الكبرى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالفعل ولايلزم منه ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر ايضاً بالفعل الاترى الى قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فانه يصح سلب تحرك الاصابع عن
ذات الكاتب ولايصح سلب تحرك الاصابع عن وصف الكاتب فح جاز ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية
لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر فلايكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بل تكون موافقة لها كما فى قولنا لاشئ من الفلك بساكن دائماً وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصف الاوسط اى الساكن
الى وصف الاكبر المتحرك الحيوان بدوام السلب وهذه الجهة موافقة لنسبة وصف الاوسط اى الساكن الى ذات الاصغر اى الفلك
وهكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة فلايلزم فى الكبرى من امكان النسبة بالنظر الى ذات الاكبر ان يكون نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر ايضاً بالامكان حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالضرورة كما فى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالامكان فثبوت ساكن الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوته لوصف الكاتب بالامكان كما لايخفى فعلى هذا كان على المص
ان يقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر او ذاته للنسبة الى ذات الاصغر فح لايرد هذا السوال اللهم الا ان يقال
انه اراد المص من وصف الاكبر ايشمل لذات ايضاً على سبيل عموم المجاز فتامل ومن ههنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمه الله فى شرحه
لسلم العلوم ان ضابطة انتاج هذا الشكل احد الامرين اما منافاة النسبة المتحققة فى الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة فى الصغرى
الى ذات الاصغر ليدل على مغايرة الذاتين ويلزم دوام سلب الاكبر عما يصدق عليه الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
التى تضمنها الكبرى الوصفية للنسبة الى ذات الاصغر ليدل على عدم صدق وصف الاكبر على ذات الاصغر بالجهة التى ينسب بها اليهما
الاوسط فما ظن التفتازاني ان منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر للنسبة الى ذات الاصغر ضابطة هذا الشكل فانه غلط فاحش
انتهى وح اذا كانت الكبرى من القضايا الست التى ينعكس سوالبها والصغرى اية موجهة من الموجهات سوى الممكنتين لما مر فلا اقل
من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول فى الكبرى الى وصف الاكبر بدوام الايجاب ما دام وصف الاكبر ونسبة وصف الاوسط
المحمول فى الصغرى الى ذات الاصغر بفعلية السلب لكون العرفية العامة اعم من الست المنعكسة السوالب والفعلية اعم الموجهات
سوى الممكنتين نحو لاشئ من الحجر بحيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالدوام ما دام انسانا ولاريب فى تنافي دوام الايجاب وفعلية
السلب اذا كانتا متحدتين فى الموضوع والمحمول واذا تحقق التنافي بين الاعمين اى العرفية العامة والمطلقة العامة لزم بين الاخصين
قطعاً قال الفاضل مرزاجان ما ملخصه ان قوله مع منافاة الخ كلي عام فالمعنى انه لابد مع منافاة النسبة مطلقا فى جميع الصور وح
لايستقيم لان من صورها ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضاً ضرورية ولامنافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى
والكبرى فى هذا الشكل مختلفان فى الكيف ولاشك فى ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن بقى شئ وهو انه
لامنافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو فى الجهة فقط الا ان يدعى ان هذا مبني على العرف

فان قلت یمکن ان یکون معنی قوله مع منافاة نسبة الخ انه لابد ان یکون الکبری منافیة للصغری بالایجاب والسلب وفی بعض الصور بالجهة
ایضا قلت ان حمل هذا اللفظ علی هذا المعنی مستبعد جدا واذا کانت الصغری ممکنة والکبری ضروریة مشروطة عامة او خاصة یکون نسبة وصف
الاوسط المحمول الی ذات الاصغر الموضوع فی الصغری بامکان الایجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط المحمول الی وصف الاکبر الموضوع فی الکبری
بضرورة السلب مثل کل کاتب متحرک الاصابع بالامکان ولاشیٔ من الساکن بمتحرک الاصابع بالضرورة مادام ساکنا ولامریة فی تنافی امکان
الایجاب وضرورة السلب اذا کانا متحدی الموضوع والمحمول وانما قلنا ان نسبة وصف الاوسط المحمول الی وصف الاکبر الموضوع فی
الکبری بضرورة السلب لان الکبری الضروریة لما کان وصف الاوسط المحمول فیها مسلوبا عن ذات الاکبر الموضوع بالضرورة مادامت
موجودة کان مسلوبا عن وصفها العنوانی ایضا لکون الذات لازمة للوصف فان قیام الوصف بنفسه ممتنع واما فی المشروطة الکبری فلان
الضرورة فیها وان کانت بالنسبة الی مجموع الذات والوصف لکن الوصف لاتساع قیامه بوصفه یستلزم مجموع الذات والوصف
ومجموعهما یستلزم الوصف ضرورة فلما کانت الضرورة بالنسبة الی مجموعهما تحققت بالنسبة الی الوصف ایضا کذا قیل واذا کانت الکبری
ممکنة والصغری ضروریة یکون نسبة وصف الاوسط المحمول الی وصف الاکبر الموضوع فی الکبری بالامکان ونسبة وصف الاوسط
المحمول الی ذات الاصغر الموضوع فی الصغری بالضرورة ولاشبهة فی تنافیهما اذا کانا متحدی الطرفین نحو کل حیوان متحرک بالضرورة
ولاشیٔ من الفلک بمتحرک بالامکان لایقال لم قال المصنف مع منافاة ولم یقل مع مناقضة لانا نقول ان الممکنة ههنا کما تحقق مع
الضروریة کذلک تحقق مع المشروطتین ایضا ولامناقضة بین الممکنة والمشروطتین فی الاصطلاح فالمنافاة اعم من المناقضة
المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وکذبا والمنافاة عدم الاجتماع صدقا لو فرض الموضوع واحدا فالمنافاة
تعم ما کان بین المقدمتین تناقض مصطلح کما فی الممکنة مع الضروریة وما لم یکن بینهما تناقض مصطلح کما فی غیرهما ثم اعلم ان بعض الشراح
قال انما قید المصنف الاکبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا یکون الا ذاتا والاکبر محمول المطلوب
فلا یکون الا وصفا فیعبره به ثم اعترض ذلک الشارح بما توضیحه ان الصغری اذا کانت ممکنة والکبری مشروطة عامة
او خاصة فح یکون نسبة وصف الاوسط المحمول الی ذات الاصغر الموضوع فی الصغری بامکان الایجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
المحمول الی وصف الاکبر الموضوع فی الکبری بضرورة السلب بالنظر الی الوصف ولامنافاة بین ضرورة السلب بالنظر
الی الوصف وبین امکان الایجاب بحسب الذات الا تری انه لاتنافی بین قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالامکان وقولنا
لاشیٔ من الکاتب بساکن الاصابع بالضرورة مادام کاتبا وکذا اذا کانت الصغری مطلقة عامة مع الکبری المشروطة العامة
والخاصة والعرفیة العامة والخاصة اذح یکون نسبة وصف الاوسط المحمول الی ذات الاصغر الموضوع فی الصغری بفعلیة
السلب مثلا واقل من ان یکون نسبة وصف الاوسط المحمول الی وصف الاکبر الموضوع فی الکبری بدوام الایجاب بحسب الوصف
والمنافاة بین فعلیة السلب بالنظر الی الذات ودوام الایجاب بحسب الوصف الا تری ان سلب تحرک الاصابع بالفعل نظرا الی ذات
الکاتب یجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الی الوصف ثم اجاب ذلک الشارح بان المراد بمنافاة نسبة الکبری مع نسبة الصغری منافاة نوع النسبة
فان بدل الضرورة الوصفیة بالضرورة الذاتیة والدوام الوصفی بالدوام الذاتی تحقق المنافاة بین المقدمتین فی الصورتین المذکورتین
قطعا وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامکان وان لم یکن خصوص الدوام الوصفی منافیا لخصوص
الاطلاق الذاتی وخصوص الضروریة الوصفیة منافیا لخصوص الامکان الذاتی ثم رد هذا الجواب بانه علی هذا توجد تلک المنافاة فی الصور الغیر
المنتجة ایضا کعکس الاختلاطات المنتجة المذکورة اعنی اختلاط الصغری المشروطة العامة او الخاصة مع الکبری الممکنة واختلاط الکبری
المطلقة العامة مع الصغری المشروطة العامة او الخاصة او العرفیة العامة او الخاصة لان نوع النسبتین یتنافیان وان لیس خصوص
الذاتی والوصفی متنافیین وبالجملة لو حملت المنافاة المذکورة علی ظاهرها وهو تنافی خصوص النسبتین المذکورتین فی المقدمتین لم یکن
هذه المنافاة موجودة فی کثیر من الاختلاطات المنتجة فیلزم خروجها وان صرفت المنافاة عن ظاهرها وارید تنافی نوع النسبتین کانت
موجودة فی کثیر من الاختلاطات الغیر المنتجة ایضا فیلزم دخولها فیختل الضابطة طردا وعکسا فتدبر تدبرا فانه دقیق وتدبر

مرہ بالاتفاق وبیان الثانی ای کون احد الشرطین لم یتحقق المنافاۃ انہ اذا لم یکن الصغری مما یصدق علیہ الدوام ای لا تکون دائمۃ
مطلقۃ ولا ضروریۃ مطلقۃ سواء کان الکبری من القضایا الست المنعکسۃ السوالب کان الاخص من الصغریات المشروطۃ الخاصۃ
والاخص من الکبریات التسع التی لا ینعکس سوالبہا الوقتیۃ وفی المشروطۃ الخاصۃ یحکم بضرورۃ الایجاب مثلا مادام الوصف
لا دائما ویکون فی الوقتیۃ ضرورۃ السلب فی وقت معین لا دائما ولا منافاۃ بین ضرورۃ الایجاب مثلا بحسب الوصف
لا دائما وضرورۃ السلب فی وقت معین لا دائما عند اتحاد الطرفین اذ یحتمل ان لا یکون ذلک الوقت الذی فیہ ضرورۃ
السلب من اوقات الوصف العنوانی بل غیرہا نحو کل منخسف مظلم بالضرورۃ مادام منخسفا لا دائما ولا شیٔ من القمر بمظلم وقت التربیع
لا دائما وبین انہ لا منافاۃ بین ضرورۃ ثبوت الاظلام لذات المنخسف مادام الوصف ای الانخساف لا دائما وبین ضرورۃ سلب
الاظلام عن ذات القمر فی وقت التربیع عند اتحاد الطرفین ایضا لان وقت التربیع لیس من اوقات الانخساف واذا ارتفع التنافی
بین الاخصین من المشروطۃ الخاصۃ والوقتیۃ ارتفع بین الاعمین منہما قطعا ونظیرہ انہ اذا ارتفع المنافاۃ بین الانسان والکاتب
ارتفع بین اعمیہ ای والاشیٔ ایضا وکذا اذا کانت الصغری ممکنۃ ولم یکن الکبری ضروریۃ ولا مشروطۃ فالکبری اما ان یکون
من القضایا الست المنعکسۃ السوالب او من التسع الغیر المنعکسۃ السوالب علی الاول فاما من الدائمتین وما لیست ضروریۃ
فتکون دائمۃ قطعا او من الوصفیات الاربع فاخصہا العرفیۃ الخاصۃ وعلی الثانی فاخصہا الوقتیۃ ولا شبہۃ فی انہ
لا منافاۃ بین امکان الایجاب فی الصغری الممکنۃ ودوام السلب مادام الذات فی الکبری الدائمۃ نحو کل فلک
ساکن بالامکان ولا شیٔ من الفلک المتحرک بساکن دائما فلا منافاۃ عند اتحاد الطرفین نحو کل فلک ساکن بالامکان ولا شیٔ من الفلک
بساکن دائما لان الدوام عدم الانفکاک فلا یکون الانفکاک مستحیلا وایضا لا منافاۃ بین امکان الایجاب مثلا فی الصغری
وبین دوام السلب بحسب الوصف لا دائما فی الکبری نحو کل کاتب ساکن الاصابع بالامکان وبالدوام لا شیٔ من الراقم
بساکن مادام راقما لا دائما وایضا لا منافاۃ بین امکان الایجاب مثلا فی الصغری وبین ضرورۃ السلب فی وقت معین لا دائما
فی الوقتیۃ نحو کل کاتب ساکن الاصابع بالامکان ولا شیٔ من الراقم بساکن الاصابع وقت الرقم بالضرورۃ لا دائما وکذا اذا کانت
الکبری ممکنۃ ولم تکن الصغری ضروریۃ فاما ان تکون دائمۃ او ان تکون اخص الصغریات من غیر الدائمتین وہی المشروطۃ
الخاصۃ ولا منافاۃ بین امکان الایجاب مثلا فی الکبری الممکنۃ وبین ضرورۃ السلب بحسب الوصف لا دائما فی الصغری
المشروطۃ الخاصۃ عند اتحاد الطرفین نحو لا شیٔ من الکاتب بساکن بالضرورۃ مادام کاتبا لا دائما وکل فلک ساکن بالامکان
وایضا لا منافاۃ بین امکان الایجاب مثلا فی الکبری الممکنۃ وبین دوام السلب مادام وجود الذات فی الصغری الدائمۃ
عند اتحاد الطرفین نحو لیس بعض الکواکب بساکن دائما وکل فلک ساکن بالامکان قال بعض المحشین فان قیل قد مر ان التنافی
فی الصغری الممکنۃ والکبری المشروطۃ موجود وشرط الانتاج متحقق نحو کل فلک ساکن بالامکان ولا شیٔ من الکاتب
بساکن الاصابع مادام کاتبا ولا خفاء فی ان المتنافیین ایہما قدم علی الآخر لا یزول المنافاۃ بینہما ففی المشروطۃ الصغری
والممکنۃ الکبری ایضا یکون التنافی موجودا مع ان شرط الانتاج غیر موجود اقول فی الکبری المشروطۃ اعتبر نسبۃ
الاوسط الی وصف الاکبر فاذا جعلت الکبری صغری یلاحظ نسبۃ الاوسط مع ذات الموضوع وفی الممکنۃ الصغری اعتبر
النسبۃ مع ذات الاصغر فاذا جعلت کبری یلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافیان فی صورتی التقدیم والتاخیر ہہنا لم یبقیا
علی حالہما انتہی ہذا وقد فرغت من تسوید ہذہ الاوراق شہر رمضان الذی انزل فیہ القرآن سنۃ السادس
والخمسین بعد مضی الالف والمائتین من ہجرۃ سید الاولین والآخرین فالحمد للہ والصلوۃ علی حبیبہ وآلہ وصحبہ اجمعین

خاتمۃ الطبع الحمد للہ علی نعمہ الوافرۃ والصلوۃ والسلام علی خیر الدنیا والآخرۃ فقد تم طبع الکتاب المملو بمعانیہ وخطاب
المسمی بالبیان العجیب شرح ضابطۃ التہذیب فی المطبعۃ الیوسفیۃ تحت ادارۃ الراجی رب اللطف محمد یوسف حفظہ اللہ عن موجبات
التلہف والتاسف مرۃ ثالثۃ فی شہر شوال المعظم ۱۳۳۳ھ نجار کما یروق النواظر ویجلو البصائر ولہ رب البرکۃ الحمد فی الاولی والآخرۃ

تم ... بلا كتاو بيان الثاني اي ...

مطلقة ولاضرورية مطلقة ...